

النظم البين في الفقه المتعين 71 الحج

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فما زلنا مع النظم البين في الفقه المتعين - [00:00:01](#)

وكنا قد وصلنا الى الكلام عن الحج هل يجب على الانسان وجوبا عينيا يعني فرض عين على كل مسلم ان يتعلم احكام الحج الجواب لا وانما يجب على الانسان الذي استطاع الحج وتحققت فيه شروط الحج - [00:00:20](#)

ان يتعلم احكام الحج طيب من لم تتحقق فيه شروط الوجوب؟ لا يجب عليه معرفة التفاصيل بناء على ذلك فلا بد لكل احد ان يعرف هل الحج واجب عليه فيذهب ويتعلم التفاصيل - [00:00:50](#)

ام ان الحج لا يجب عليه فيكفيه ان يعلم ان الحج ليس بواجب عليه ولا يجب عليه على سبيل العين على سبيل فرض العين ان يتعلم التفاصيل اذا نحن فيما يتعلق بفرض العين في الحج - [00:01:11](#)

نتكلم عن شروط وجوب الحج بس من خلال هذه الشروط ستعرف هل انت ممن يجب عليك الحج فتسعى اليه وتتعلم مزيدا من

احكامه فتعرف الشقوق فتعرف الاركان والواجبات ونحو ذلك - [00:01:30](#)

ونحو ذلك ام انت ممن لا يجب عليك الحج فلا يجب عليك ذلك واضح اذا سنتعرف في هذا الفصل على شروط وجوب الحج والعمرة ايضا لان العمرة واجبة على القول الصحيح عند العلماء الحنابلة - [00:01:52](#)

هذا القول المصحح في المذهب الحنبلي. مذهب الامام احمد رحمه الله ان العمرة واجبة ايضا ولكن انتبه الحج والعمرة انما يجبان

مرة في العمر وهذا الذي ذكره الناظم بقوله فصل وجوب حجة الاسلام وعمرة فورا على الانام بشرط اسلام كذا حرية - [00:02:17](#)

اكل بلوغ قدرة شرعية ومحرم لمرأة فمن قدر فليطلب التفصيل ممن يعتبر اذا شروط وجوب الحج اول مسألة هنا نذكرها هي وجوب حجة الاسلام والعمرة اذا الحج والعمرة واجبا وهذا الوجوب فورا - [00:02:43](#)

يعني ايش فورا يعني اذا تحققت فيك شروط وجوب الحج فلا بد ان تبادر الى الحج في اقرب فرصة في اول سنة تستطيع ان تحج فيها اذا الحج والعمرة هذا وجوب الحج حجة الاسلام - [00:03:11](#)

وهي حجة مرة واحدة في العمر ولهذا قال حجة الاسلام وعمرة واحدة في العمر ايضا ها واجبان فورا لا يجوز تأخيرهما لمن تحققت فيه الشروط ما هي هذه الشروط؟ شروط الوجوب اولها الاسلام - [00:03:30](#)

قال بشرط اسلامه هذا الشرط الاول فلا يجب الحج على الكافر والنبي صلى الله عليه وسلم ها ارسل من ينادي ان لا يحج بعد العام مشرك وحج بالناس ابو بكر وثم - [00:03:48](#)

تلا براءة علي وحتم ان لا يحج مشرك بعد ولا يطوف عار ذا بامر فعله فنأدى علي رضي الله تعالى عنه ان لا يحج بعد العام مشرك الحج لا يجب على الكافر - [00:04:11](#)

طيب لا يطلب من الكافر ان يحج هذا الامر الشرط الاول الاسلام. فلا يجب على الكافر. الشرط الثاني الحرية شرط اسلام كذا حرية حرية تنافي الرق فلا يجب الحج على العبد - [00:04:29](#)

وهذا من تخفيف الشرع على من كان فيه عجز او نقص ونحو ذلك الثالث العقل العقل وشوفوا قاعدة خذوها قاعدة العقل تمام؟ شرط لصحة جميع العبادات. لا يمكن ان تصح العبادة - [00:04:46](#)

ولا ان تجب على انسان غير عاقل المجنون لا تصح منه العبادة ابدا ولا يصح منه ايش؟ ولا يستجب عليه عبادة ابدا وللوجوب

قال المري في نظم القواعد وللوجوب اشترط التكليف - 00:05:16

ما به تعبد اللطيف تكليف دائما يجمع امرين لا يمكن توجب على الانسان شيء الا بهذين الامرين اللي هو الشرط الثالث والرابع الرابع ايش هو؟ البلوغ المكلف من هو المكلف الذي يخاطب بالواجبات ويأثم ويجري عليه ايه - 00:05:35

الامر والنهي والتكاليف الشرعية هو العاقل البالغ. فغير البالغ لا يجب عليه لا الحج ولا غير الحج. غير العاقل لا يجب عليه الحج ولا غير الحج لكن انتبه العقل شرط صحة يعني ما تصح الصلاة من غير العاقل - 00:05:51

لكنها تصح من غير البالغ لا يصح الحج من غير العاقل لكنه يصح من غير البالغ الصغير يصح منه الحج واضح اذا نرجع مرة اخرى فنقول الاسلام شرط وجوب وايضا شرط صحة بمعنى ان الحج لا يصح من الكافر - 00:06:06

شرط وجوب وشرط صحة ايضا الحرية هي شرط وجوب فقط وليست شرطا للصحة. العبد لو حج يصح حجه لكنه لا يجزئ عن حجة الاسلام العقل شرط وجوب لا يجب على الحج على المجنون ولا يصح من المجنون. اذا هو شرط وجوب وشرط صحة ايضا - 00:06:28

البلوغ شرط وجوب وليس شرط صحة بمعنى ايش؟ انه الصغير لو حج حجه صحيح لكن لا يجزئه عن حجة الاسلام. يعني ايش لا يجزئه عن حجة الاسلام؟ يعني هذا الصغير اذا - 00:06:47

حج وهو صغير ثم بلغ بعد البلوغ هل عليه انه يحج حجة ثانية؟ الجواب نعم عليه ان يحج بعد بلوغه حجة الاسلام ما تنفع قبل البلوغ. واضح هذا الشرط الرابع البلوغ. الخامس من الشروط القدرة - 00:07:01

قال قدرة شرعية ولماذا قال قدرة شرعية؟ ليس المقصود القدرة مجرد انه يستطيع انه يذهب لانه جاء في الحديث تفسير القدرة من استطاع اليه سبيلا فسرت بالزاد والراحلة فنقول الانسان لا يجب عليه ان يذهب على الحج الا اذا كان قادرا - 00:07:16

قادرا ها بامرین هذه القدرة باستطاعة الاستطاعة تشمل امرين ها تشمل امرين بماله اليوم ما معاي القلم هذا اللي اكتب عنه نكتب بماله وايش؟ بدنه بماله يعني ايش بماله عنده فلوس يقدر يشتري تذاكر يروح للحج يقدر يستأجر سيارة يروح للحج او معاه سيارة او نحو ذلك - 00:07:37

ومعاه اكل وشرب يقدر ياكل ويشرب الين يرجع عنده فلوس يقدر يسكن ياكل يشرب خلال رحلته في الحج من كان لا يستطيع ذلك لا يجب عليه الحج الا اذا كان يقدر يتكسب في الطريق. في بعض الاحيان خاصة في الظروف قديم - 00:08:19

كان واحد يقول لك انا معايا نفقة يمشيه مثلا هو من اهل نقول من اهل الشام يقول معايا نفقة تمشييني من مثلا الشام الى اه على سبيل المثال تبوك يقول لك اني اذا وصلت تبوك عندي بطاعة اشياء سابيعها اقدر اشتغل كم يوم واكمل طريقي - 00:08:36

وهكذا المقصود انه عنده قدرة مالية على اداء الحج ذهابا ورجوعا الامر الثاني القدرة البدنية ممكن واحد غني لكن ليس عنده صحة ما يقدر يركب الطائرة ما يقدر يركب السيارة لا يثبت على الراحلة - 00:08:58

فهذا ما يستطيع لا يجب عليه الحج بنفسه. لكن هذا اللي عنده مال اذا كان عنده مال ها ولكنه ليس عنده صحة عاجز عن الذهاب بنفسه فنقول يجب عليه ان يدفع من ماله ياخذ من فلوسه ويدفعها لشخص يحج عنه ويعتمر عنه - 00:09:18

ما يشوف احد يدفع له فلوس ويحج من اهل بلده يروح يحج ويعتمر بالنيابة عنه بما انه عنده فلوس واضح الشرط السادس وهو شرط خاص بالمرأة وهو وجود المحرم من هو المحرم؟ محرم المرأة اما زوجها - 00:09:39

او الشخص الذي بينها وبينه محرمية على التأبيد كالأب والابن والاخ تمام ونحو ذلك ممن تحرم عليهم على التأبيد بنسب او بسبب مباح للرضاع مثل اخ من الرضاع يعتبر محرم ايضا - 00:09:59

واضح؟ فلا يجب على المرأة ان تحج الا اذا كان عندها محرم يذهب بها الى الحج خلاص هذا بالنسبة للمحرم. لكن لو حجت المحرم شرط وجوب وليس شرط صحة لو حجت بدون محرم حجها صحيح - 00:10:17

ولكن فعلت شيئا ليس جائزا لانه السفر المرأة بدون محرم هذا امر محرم في الشريعة قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم. او رجل ذو محرم - 00:10:34

إذا لازم يكون مع المرأة في السفر عموماً لابد ان يكون معها محرم لاحظوا اكثر يعني مسألة بعض العلماء اجازوا في حج الفريضة انها

تحج مع رفقة مأمونة فقط الفريضة - [00:10:53](#)

ولكن حتى هذا ليس هو المرجح والمختار عند الامام احمد. بل الصحيح انها لا تحج لا حج فريضة ولا حج نافلة الا بمحرم فضلاً عن

السفر لاجل السياحة والتمشية والانبساط بدون محرم هذا لا يجوز - [00:11:09](#)

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم تمام طيب من تحققت فيه هذه الشروط شروط وجوب الحج

فعليه ايش؟ ان يتعلم التفاصيل. ولهذا قال فمن قدر - [00:11:31](#)

اي استطاع تحققت فيه الشروط فليطلب التفصيل ممن يعتبر يعني فليبحث عن تفاصيل احكام الحج صفة الحج واركان واجبات

ممن يعتبر يطلب العلم ممن يعتبر يعني من اهل العلم. وليس كل انسان - [00:11:50](#)

يجوز ان تأخذ عنه العلم. ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وليس في فتواه مفت متبع ما يتبع ما لم يصف للعلم والدين

الورع ومنع استفتاء ذي جهالة في حاله من علم او عدالة. وهذا مبدأ اساسي - [00:12:08](#)

كثير من الاشكالات الناس يقول لك والله جاءني رسالة على الواتساب ايش رأيك فيها؟ نقول اول مبدأ ينبغي ان تعرفه لا يجوز لك ان

تأخذ الفتوى ولا الاحكام الشرعية الا ممن يوثق في علمه ودينه - [00:12:29](#)

نسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله لله رب

العالمين - [00:12:45](#)